المحور الرابع : طرق المعاملة العقابية

تعتمد الإدارة العقابية داخل المؤسسات العقابية طرق معية للمعاملة العقابية تمثل في الوسائل التي تعتمدها هذه الأخيرة تجاه المحبوس أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز ينلك المؤسست كنوع من التدابير الإحترازية لتأهيلهم ليكونوا أشخاص صالحين ، وعليه تعتمد على نوعين من الأساليب يتمثل الأول في أساليب تعتمد داخل المؤسسة العقابية (أولا) ، و الثاني تعتمد خارج المؤسسة العقابية (ثانيا

أولا : أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

تتمثل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية في الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيب المحبوس و لاجه بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم ، و خلق لديه إرادة الخضوع للقانون و إحترامه ، و تتمثل هذه الأساليب في الأتي :

1-الفحص و التصنيف

سنقوم من خلال هذه النقطة التطرق للفحص، ثم التصنيف.

-**الفحص** :الفحص دراسة فنية يجريها مجموعة من الأخصائين في مجالات العلم المختلفة على المحكوم عليه لمعرفة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة ، حتى يمكن ملائمة بين ظروفه الإجرامية و بين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله.

- **أنواع الفحص**

هناك ثلاث أنواع من الفحص يتمثل الاول في فحص سابق على الحكم بالجزاء الجنائي ، و الثاني لاحق على صدور الحكم ، و الثالث فحص لاحق على إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

الفحص الذي يهمنا في علم العقاب هو الفحص الاحق على الحكم الواجب التنفيذ ، يستهدف تفريد المعاملة العقابية ، و هو يختلف عن الفحص السابق على الحكم و الذي يستعين به القاضي في تحديد نوع و مقدار العقوبة أو التدبير الإحترازي ، بينما الفحص الاحق إلى دراسة شخصية المحكوم عليه و درجة إستعداده للتأهيل مما يساعد في تحديد أسلوب التنفيذ الازم .

- **عناصر الفحص :**

لا يحقق الفحص أغراضه إلا إذا إنصب على شخصية المحكوم عليه في عناصرها الأساسية ، و بصفة خاصة يتضمن جوانبها البيولوجية و النفسية و الإجتماعية ، لذلك يتوجب أن يتضمن عناصر الشخصية

التي كان لها نصيب في دفعها إلى إرتكاب الجريمة ، و لكن لا يجوز الظن بأنه يتعين إخضاع جميع المحكوم عليهم لفحص موحد فبعضهم شاذ و مدمن مخدرات و كحول ، قد يكون بحاجة إلى فحص تكميلي ، و بعضهم قد تبدو شخصيته واضحة المعالم بحيث لا يمكن الإستغناء عن بعض جوانب الفحص لهم ، و الفحص في حد ذاته عمل فني يقوم به أخصائيون ، و لكن يجب أن يكمل بفحص أخر يجريه الموظفون الإداريون في المؤسسة العقابية بملاحظة سلوك المحكوم عليه و نبين العناصر في التالي :

--الفحص البيولوجي

و يقصد به إجراء فحص طبي على جسم المحكوم عليه لإكتشاف ما قد يكون يعاني من أمراض عضوية نتيجة الصلة الموجودة بين الأمراض العضوية و إرتكاب الجريمة ، و يعين ذلك في توجيه المعاملة العقابية إلى معالجة هذه الأمراض فتزول بذلك الدوافع الإجرامية ، و قد لا يكون لهذه الأمراض أي صلة و لكنها تقف عائق أمام تحقيق المعاملة العقابية هدفها في تأهيل المحكوم عيله ، لذلك لابد من معالجته حتى يزول هذا العائق ، كما يكون الوضع الصحي للمحكوم عليه يستدعيه في المستشفى ، أو وضعه في مؤسسة عقابية خاصة.

--الفحص العقلي

يتضمن هذا النوع من الفحص معاينة الحالة العقلية و العصبية للمحكوم عليه ، يسمح بتحقيق الملائمة لبين هذه الحالة و المعاملة التي يخضع لها ، كما يسمح بإمداد رجال المؤسسة العقابية بمعلومات عن التصرفات المتوقعة للمحكوم عليهم عند تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليهم ، و تكمن أهميته بالنظر لتطور دور طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة العقابية ، بل اصبح يمتد إلى تحديد عناصر المعاملة العقابية التي تتصل بالإمكانيات العقلية للمحكوم عليه .

--الفحص النفسي

يمس هذا النوع من الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في الجانب النفسي ، و خاصة درجة الذكاء و الذاكرة و المسوى الذهني بهدف علاجه من الحقد و الأمراض النفسية ، لاسيما و قد ثبت أن لها دور في إرتكاب الجريمة.

--الفحص الإجتماعي

ينصب هذا النوع من الفحص على دراسة المحيط الإجتماعي للمحكوم عليه من خلال علاقته بالعائلة و بزملائه في العمل و أصدقائه ، بهدف الكشف عن العوامل الإجتماعية لإرتكاب الجريمة حتى يمكن مواجهة تأثيرها ، كما يدرس إمكانية إدماج المحكوم عليه في المجتمع بعد إنقضاء عقوبته .

■ **أغراض الفحص**

لفحص المحكوم عليه عدة أغراض:

-يكشف شخصية المحكوم عليه و يحدد المعاملة العابية الملائمة له .

-يحدد زمن إنقضاء التدبير المفروض على المحكوم عليه ، لأنه غير محدد المدة في الأصل لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق فحص هذا الأخير .

-يسمح بوضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية يستطيع فيها التكييف ، و عليه حل مشاكله التي تحول دون ذلك داخل المؤسسة العقابية .

-التصنيف

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليه إلى مجموعات متشابهة و إيداعهم مؤسسات عقابية ملائمة و إعداد خطة لتأهيل كل محكوم عليه حسب ظروفه الشخصية و الإجتماعية .

أسندت مهمة تصنيف المحكوم عليهم في التشريع الجزائري إلى لجنة تطبيق العقوبات حسب نص المادة 24 من القانون 05 -04 حسب عدة معايير ا لتالية:

--معيار الوضعية الجزائية

يتمثل هذا المعيار في التمييز بين المحكوم عليهم المبتدئين و العائدون منهم للإجرام ، حيث يتم التعامل كل حسب حالته ، حيث لكل فئة منهم أساليب معاملة خاصة بها، فلا يخلط المبتدئين و الشواد أو معتادي الإجرام خشية تأثير المسبوقين على المبتدئين و تتحول المؤسسات العقابية إلى مدارس لتعليم الإجرام كما أن برامج إصلاح معتادي الإجرام و تأهيلهم تكون من نوع ملائم لتلك الفئة.

--معيار الخطورة الإجرامية

يتعلق هذا المعيار بمدة العقوبة و طبيعتها ، حيث تقسم العقوبات تبعا لخطورتها إلى جناية ، جنحة ، مخالفة حيث يتم عزل المحكوم عليهم بالسجن المؤقت ، المؤبد و الإعدام .

--معيار السن

يتم فصل بين الأحداث الدين لم يكملوا 18 سنة كاملة و البالغين حيث يحتاجون إلى رعاية خاصة ، و تتمثل اهمية تصنيف وفق هذا المعيار في إبعاد التأثير السيء للناضجين على القصر ، فضلا على إختلاف نفسية كل طائفة يجعل أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة ، فلقصر أكثر إستجابة و تقبلا للمبادئ ، و القيم الجديدة

--معيار الجنس

هو أقدم المعايير الذي على أساسه يصنف المحكوم عليه من أجل تجنب الوقوع في علاقات غير شرعية و هي جرائم بحد داتها ، إظافة إلى أن لكل الجنسين وسائل خاصة و طرق معينة في التأهيل .

--معيار الشخصية و درجة الإستعداد للإصلاح

يمتد هذا المعيار إلى الحالة النفسية و العقلية و البدنية للمحكوم عليهم و مستواهم التعليمي و مناصب عملهم .

--أنواع التصنيف

ينقسم التصنيف حسب الطريقة العلمية التي يقسم بها المجرمون إلى تصنيف افقي حيث يكون بتقسيم المجرمين إلى مجموعات متشابهة الظروف و ذلك بوضع هذه الأخيرة في مؤسسات ملائمة لها منحيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات الموجودة في الدولة.

كما قد يتخد التصنيف شكل التصنيف الرأسي و ذلك بتوزيع المحبوسين و وضعهم في كل جناح خاص به من الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة .

--أجهزة التصنيف

يقوم بعملية التصنيف عدة أنواع من الأجهزة يتمثل الأول في جهاز خاص قد يكون جهازا مركزيا واحدا على مستوى إقليم الدولة ، و يختص الثاني بجزء كل منها بجزء معين من إقليم الدولة ، كما قد تلحق هذه الأجهزة بالمؤسسات العقابية ، كذلك قد يكون رأي هذه الأجهزة إستشاريا و قد يكون إلزاميا .

--جهاز التصنيف التابع للمؤسسة العقابية

تتبع أجهزة التصنيف وفقا لهذا النظام المؤسسة العقابية حيث يوجد في كل واحدة فيها جهاز ملحق بها يضم عدد من المختصين بإجراء الفحوص المختلفة ، يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المؤسسة وفقا لأسس محددة قانونا ، ثم يجتمعون بالمختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الرأي بشأن كل محكوم عليه ، ثم يقومون بعملية التصنيف فيضعون لكل محكوم عليه وفقا النتائج التي أسفر عنها فحص شخصيته برنامج المعاملة الملائمة لحالته ، و تلتزم المؤسسة بهذا التصنيف.

يؤخد على هذا النوع من التصنيف بأنه يقوم على تصنيف سابق غير قائم على أساس علمي ، فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مجردة لا تقوم على أساس دراسة شخصيتهم مما يؤدي أحيانا إلى عدم ملائمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا إليها ، و يستدعي ذلك نقله إلى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة له ، و مع ذلك فإن قيمة هذا النظام ترجع إلى التعاون القائم بين القائمين على الفحص و القائمين على الإدارة إذ يحقق ذلك إمكان تطبيق الأساليب العقابية المقترحة على المحكوم عليهم.

--جهاز التصنيف الإقليمي

ينتشر هذا النوع من التصنيف في عدد قليل من الدول مثل السويد، نيوزيلندا حيث لا توجد ضرورة لوجود مركز رئيسي على مستوى الدولة ، يتم تقسيم هذه الأخيرة إلى أقاليم عقابية على أن يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص و التصنيف و توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الموجودة بالإقليم بعد رسم الخطوط العامة للمعاملة العقابية الملائمة.

و يعاب على هذا النظام بأنه يضع السياسة العقابية بعيدا عن مشاركة الجهاز الإداري للمؤسسة ، و كون رأيه إستشاري فإن قراراته و توصياته قليلا ما تلتزم بها المؤسسات العقابية في الإقليم.

--جهاز التصنيف المركزي

يكون هذا التصنيف على مستوى الدولة و يمكن أن تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص الحالات و توزيع كل محكوم عليه على المؤسسة العقابية الملائمة له على ضوء ما يكشف عنه الفحص الفني له من جميع الوجوه ، كما قد يكون لهذا الجهاز فاعلية قوية في رسم تخطيط السياسة المتعلقة بتنفيذ العقوبات .

هذا و نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على تشكيل جهاز مركزي للتصنيف على مستوى الدولة بقرار من وزير العدل.

تبني هذا النوع من التصنيف العديد من الدول على غرار فرنسا التي أنشئت سنة 1950 جهاز بإسم مركز التوجيه الوطني يرسل إليه كل شهر مائة محكوم عليه و يظل كل منهم فيه مدة أربعة أسابيع يقوم خلالها كل متخصص في المركز بدراسة الجانب المختص به من شخصية المحكوم عليه على لجنة تتكون من مجموع الإختصاصين الذين قاموا بدراسة شخصية المحكوم عليه ، و من قاض ينتدب رئيسا و بعد دراسة هذه التقارير يقرر القاضي إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المناسبة له.

يعتبر هذا النظام هو الأفضللأن تخصص جهاز واحد في الدولة يتيح الفرصة لتعيين مموعة من المتخصصين ذوي الكفاءات الأمر الذي يصعب تحقيقه في ظل تعدد المراكز في الدولة ، فضلا عن تحقيقه المساواة بين المحكوم عليم ، حيث يخضعون في توزيعهم على المؤسسات العقابية إلى معايير موحدة يطبقها المركز.

-العمل

يعتبر العمل العقابي نظام يلتزم فيه المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة وفقا لشروط التي تضعها دون توقف على قبول منهم أو إعتراف لهم بالحق في مناقشة هذه الشروط فهو نظام قديم ، لكنه تطور تطورا عميقا ، ففي بداية نشأته كان حق خالص للدولة لا يقابله إلتزام تحمله ، و من ناحية ثانية كانت له خصائص العقوبة .

كان أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية القديمة تعذيب المحكوم عليه ، لذلك كان العمل يفرض على المحكوم عليه لتحقيق هذا الغرض ، و لما كان الغرض منه هو الإيلام فقد كان تلجأ إليه الدولة

بإلزام المحكوم عليهم ببعض الأعمال الشاقة ، دون أن يكون من وراء هذه الأعمال أي مقابل مثل قطع الحجارة من الجبال.

و بتطور غرض العقوبة في الفكر الحديث من الردع و الإيلام إلى التأهيل تطورت معه النظرة إلى العمل العقابي فلم يعد عنصر في العقوبة أو عقوبة إظافية ، بل أصبح له قيمة عقابية ذاتية ، يتجه إلى المحكوم عليه

و إصلاحه ، و أصبح حق للمحكوم عليه و إلتزام عليه في أن واحد.

--أغراض العمل العقابي

تعدت أغراض العمل العقابي من ردع و إيلام إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه ، و زيادة الإنتاج ، وحفظ النظام بداخل المؤسسة العقابية.

--إعادة تأهيل المحكوم عليه

يكفل العمل العقابي إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة جوانب:

-فهوم يدرأ عن المحكوم عليه البطالة و التعطل و العمل و يقيه شر الإضطراب النفسي و العقلي و يرفع من معنوياته.

-كما يمنح للمحكوم عيه فرصة للتدريب للحصول على حرفة معينة تسمح له بالحصول على منصب عمل شريف بعد إنتهاء عقوبته.

-يمكن المحكوم عليه من إدخار جزء من أجره يمكنه من سد حاجياته أو إقامة مشروع مصغر عند الإفراج عليه.

--زيادة كمية الإنتاج

تحول الغرض من العمل العقابي من عمل إلى إقتصادي بعدما أصبح بإمكان الدولة الحصول على موارد إقتصادية من إستغلال إيراد العمل من بيع المنتوجات التي يصنعها المحكوم عليهم ، حيث ظهرت نظرية الإعتماد الذاتي للمؤسسات العقابية و مؤداها أن تغطي إيراداتها النفقات التي تصرف على المؤسسات العقابية ، فلا تخصص الدولة أي شيء من دخلها الوطني للنفقات على المؤسسات العقابية ، إلا أنه

بمقتضى هذا الإتجاه المتمثل في الإهتمام بتحقيق الربح من وراء إيجاد دخل يعين المؤسسات العقابية على الإدارة الذاتية يؤدي إلى عدم الإهتمام بتأهيل المحكوم عليهم و من ثم إفال السياسة العقابية التي تنظر إلى المؤسسات العقابية بأنها مؤسسات علاجية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا.

--حفظ النظام بداخل المؤسسة العقابية

للعمل العقابي فائدة كبيرة في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، فالمحكوم عليه إذا كلف بالقيام بعمل معين فإن ذلك يساعده على حسن إستغلال وقته كما يساعد على خلق روح التعاون مع القائمين على الإدارة بالمؤسسة العقابية ، فالمحكوم عليه العاطل عن العمل ينصرف تفكيره في ذاته و النظر إلى نفسه بإعتباره مظلوم مما يولد في نفسه أحقاد تؤدي به إلى الإخلال بالنظام داخل المؤسسة ، إضافة إلى الفراغ الذي يتيح للمحكوم عليه فرصة التفكير للعود إلى عالم الجريمة ، كما يخلق طائفة عاطلة عن العمل في المجتمع و يجعل المحكوم عليه عبء عليه .

--شروط العمل العقابي

يشترط في العمل العقابي أن تتوفر فيه الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أغراضه و التي تتمثل في :

-أن يكون العمل منتج الأمر الذي يجعل المحكوم عليه يؤدي العمل بإتقان ، ما يؤدي إلى رفع معنوياته و يزيد من إحترامه لنفسه ، و يجعله يحرص على التمسك به بعد الإفراج عليه ، و عليه فالعمل المنتج يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه.

فتنوع العمل يعني عدم تكليف المحكوم عليه إلا بالأعمال التي تتناسب مع إمكانياته و قدراته فيقوم بها ، و في حالة عدم ملائمة العمل للمحكوم عليه ينبغي تغييره حتى يتحقق الغرض منه و هو تأهيل المحكوم عليه.

-ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر و ذلك من حيث النوع و الوسيلة و الظروف التي يؤدى فيها من حيث ساعات العمل و أوقات الراحة و العطل داخل المؤسسة العقابية و خارجها يساعد على تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية بالشكل الذي يضمن سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج عليه و يبعده عن عالم الجريمة .

-حصول المحكوم عليه على أجر مقابل العمل الذي قام به ، و هذا المقابل هو الذي ينفي على العمل العقابي مفهوم كونه يدخل في العقوبة السالبة للحرية ، و أنه إلتزام على عاتق المحكوم عليه يقوم به دون أن يكون له أي حق يقابله.

--أساليب العمل العقابي

يختلف اسلوب العمل في المؤسسات العقابية وفقا لتدخل الدولة في الرقابة على العمل و توجيهه ، و تتمثل هذه الأساليب في ثلاثة أنواع :

-نظام المقاولة

يقوم هذا الأسلوب من العمل على لجوء الدولة لأحد المقاولين ليقوم هو بإدارة العمل ، فيتولى شراء الألت الازمة ، و إعداد المواد الأولية ، و تعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل ، و يلتزم المقاول بدفع أجور المحكوم عليهم ، على يقوم هو أيضا ببيع الإنتاج و يتحمل مخاطره، مقابل تخفيف الدولة من الأعباء المالية التي يفرضها عليها تشغيل المحكوم عليهم ، كما أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة ، فهذا النوع من العمل يصلح في الدول التي تقل فيها اليد العاملة فيستعان بالمحكوم عليهم ، يعاب عليه أنه يمنح للمقاول نفوذ على المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية ، كما يجعله يعنى بتحقيق أقصى ربح ممكن على حساب الهدف الأساسي من العمل و هو تأهيل المحكوم عليهم.

-نظام التوريد

و في هذا الأسلوب من العمل العقابي يقتصر دور المقاول على إحظار الآلات و المواد الخام فقط على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم و تذريبهم و الإشراف عليهم مقابل دفع المقاول للمؤسسة العقابية مبلغ محدد تم الإتفاق عليه سابقا كأجر و تسلم المنتجات للمقاول الذي يتحمل وحده عبء الخسائر ، هذا النوع من العمل العقابي يحقق العديد من المزايا و الأخد به محدود لكون المقاول يخشى عدم جودة الإنتاج و ذلك لعدم إشرافه على العمل داخل المؤسسة العقابية.

--نظام الإستغلال المباشر

يقوم هذا الأسلوب بقيام المؤسسة العقابية بتشغيل المحكوم عليهم لحسابها و الإشراف عليهم دون الإستعانة برجال الأعمال من خارج المؤسسة العقابية ، فتقوم بشراء المواد الأولية و الألات و الأدوات

الازمة للإنتاج و تحضر المشرفين الفنيين للعمل ، و تتحمل تكاليف المحكوم عليهم و تدفع لهم أجورهم و في الأخير تقوم بتسويق المنتجات لحسابها الخاص ، فالإدارة في هذا الأسلوب تتولىمشروع تشغيل المحكوم عليهم بما يحمله من مخاطر و تكاليف و ما يضمنه من مكاسب ، و يتم تشغيل المحكوم عليهم في هذا النوع من العمل العقابي في ورشات إنتاج تقوم بأعمال الطباعة مثلا أو صناعة الأثاث أو ...، و يقوم فريق منهم بخدمات عامة فحسب داخل المؤسسة كأعمال الصيانة و النظافة و ....

يتميز هذا الأسلوب بأنه يجعل الإشراف الكامل على المحكوم عليهم في العمل للإدارة العقابية التي تضع أو تنفذ برامج التأهيل الملائم للمحكوم عليهم ، ما يجعل تشغيلهم لا يعارض مع برنامج تأهيلهم ، فلا يتم إستغلالهم إقتصاديا و لا يحرمون من برامج التكوين المهني لتعلم حرفة مفيدة لهم بعد الإفراج عنهم.

لقد حاول المشرع الجزائري في القانون 05 -04 إعطاء العمل الخاص بالمحبوس هدف تكويني بتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع حيث نصت المادة المادة 96 منه و التي جاءت تحت قسم تنظيم العمل في البيئة المغلقة أنه : " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و إستعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل داخل المؤسسة العقابية ".

و عليه فالمشرع راع هدف العمل الموكل إلى المحبوس و حرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي و إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية .

و لتشجيع ا لعمل المحبوس داخل المؤسسات العقابية نص المشرع في المادة 99 من القانون السالف الذكر على أنه يسلم للمحبوس الذي أكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

و عليه فالمشرع الجزائري من خلال منحه للمحبوس حق العمل في ظل القانون 05 – 04 بهدف الإصلاح و الإدماج الإجتماعي من جهة و ضمان عدم عودة المحبوس إلى عالم الجريمة بعد إنقضاء العقوبة من جهة أخرى، و هذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة.

-التعليم و التكوين

يعد التعليم عاملا مقاوما للإجرام لأنه ينمي في النفس حب النظام و الطاعة و إحترام القوانين ، فيزيل بذلك سببا للعود إلى الجريمة ، كما أنه يوسع المدارك و ينمي القدرات و المبادئ و القيم الخلقية السامية

و يساعد على التفكير الهادئ و السليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب ، ما يحمل المحكوم عليهم على تغيير نظرتهم للسلوك الإجرامي ، فيدفعهم ذلك إلى العدول عنهم في المستقبل ، بل و إستنكاره من الأخرين ، فضلا على أن التعليم يقوم بدور أساسي في القضاء على المعتقدات الخاطئة التي قد تدفع الفرد إلى الإجرام ، كما أن المتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه و عدم الإندفاع إلى الجريمة ، ويساعد التعليم كذلك على تأهيل المحكوم عليه لأن المفرج عنه المتعلم يجد من فرص كسب العيش بطريق شريف ملا يحظى الجاهل بمثله.

--درجة التعليم

تثير دراسة التعليم في السجون البحث في الدرجة التي يجب أن يكون عليها هذا التعليم حتى يحقق أهدافه ، ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن مستوى التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه يجب ألا يزيد على مستوى التعليم السائد في الطبقة الإجتماعية التي ينتمي إليها ، و يستندون في ذلك إلى حجتين تتمثل الأولى في : أن إرتفاع مستوى تعليم المحكوم عليه عن باقي أفراد طبقته يعني أنه بإرتكابه الجريمة قد حصل على مزايا لم يحصل عليها غيره من الشرفاء الذين يقدموا على إرتكاب الجريمة ، و في ذلك منافاة للعدالة و للمساواة بين الناس.

أما الثانية فتتمثل في أن إرتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعل من الصعب عليه العودة إلى الإندماج بين أفراد طبقته الإجتماعية .

لكن هاتين الحجتين غير مقبولتين ، فيما يتعلق بالحجة الأولى نجد أن تعليم المحكوم عليه لا يقصد به إعطائه دون باقي أفراد طبقته مزايا خاصة حتى يمكن القول بأن ذلك يخل بالعدالة و المساواة ، و إنما يقصد به تمكينه من مقاومة الدوافع الإجرامية حتى تتحقق المساواة بينه و بين أفراد طبيقته من حيث إحترام القانون و عدم التردي في عالم الجريمة ، و فيما يتعلق بالحجة الثانية فهي غير صائبة لأن إرتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعله أكثر إعتزازا بنفسه ، و أجدر بإحترام أبناء طبقته ، و حتى لو سلمنا بأنه يصعب عليه الإندامج في طبيقته ، فإن معنى ذلك أن يسهل عليه الإندماج في طبقة أعلى من حيث التعليم ، و معنى ذلك أن تقل دوافعه إلى إرتكاب الجريمة .

و لذلك لا يمكن الوقوف عند درجة معينة من التعليم إلا إذا كانت إمكانيات المؤسسة العقابية لا تسمح بغير ذلك.

--وسائل التعليم

تتنوع وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي يحقق الهدف منه و تتمثل في :

-إلقاء الدروس و المحاضرات

يتم البدء في التعليم في المؤسسات العقابية بتلقين المحكوم عليهم مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب ، و بعد ذلك تلقى عليهم الدروس و المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس و يجب أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم و الإقناع العلمي و ذلك بغرض إستئصال العنف من أنفسهم عن طريق هذه المناقشات الحادة المقنعة الهادئة ، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس و المحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه بعد إنتهاء مدة عقوبته .

-توزيع الصحف و المجلات على المحكوم عليهم

إجازة إدخال بعض الصحف إلى المؤسسة العقابية يتيح للمحبوسين مجالا جديدا للإطلاع ،من أهم مزاياه أنه يجعلهم على إتصال بالمجتمع ، فهو بذلك السبيل لتكيفهم معه عند إنتهاء مدة العقوبة ، و قد إعترض البعض على ذلك بأن الصحف يجب أن تظل بعيدة عن متناول المحبوسين نظرا لإحتماع تأثيرها السيء عليهم لما تنشره من أخبار الجرائم ، غير أنه رد على ذلك بأن الصحف تعطي صورة صادقة عن المجتمع ، و ليس من المصلحة أن نحجب على المحكوم عليهم الصورة الواقعية للمجتمع الذي نعدهم للتكيف معه، و من ناحية أخرى فإن من وسائل تعليم المحكوم عليهم السماح لهم بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم و تناقش الحلول المقترحة لها ، على أنه يجب أن توجد رقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد .

--إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

يحقق وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تضم مجموعة من الكتب العلمية و الأدبية و الفنية ، الفرصة للمحكوم عليهم لزيادة التثقف و الإطلاع ، و قد ذلت الإحصاءات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم ، لذلك تعني أغلب التشريعات بالعمل على إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية ، و قد نصت على ذلك قواعد الحد الأدنى .

و لتكون للمكتبة فاعلية يجب أن تجري مسابقات ثقافية بين المحكوم عليه و يكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم الإشتراك في تلك المسابقات الثقافية.

أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمجال التعليم و التكوين وذلك من خلال تنمية قدرات و مؤهلات المحبوس و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي ، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون و هو ما نصت عليه المادتان 88 ،91 من قانون 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تحت الباب الرابع المتضمن إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فحسب المادة 89 من القانون رقم 05 -04 يعيين مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدات و مساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

هذ و نصت المادة 92 من القانون رقم 05 -04 على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني و البرامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة .

لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية بإقامة دورات تعليمية سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم العام وحتى الدارسات العليا فتكون المؤسسة العقابية ملزمة بإقامة دورات تعليمية في محو الأمية لصالح المحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة أي المحبوسين الأميين، أما بالنسبة لمن لهم مستوى دراسي كافي فلهم الحق، في مزاولة تعليم عام في مؤسسات إعادة التربية وكذا إعادة التأهيل حيث تنص المادة 94 على أنه: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام "

و هذا و نصت المادة 95 من القانون 05 -04 على تنصيب مختصون في علم النفس و الإجتماع بغرض تلقين المساجين دروس تهدف إلى الرفع من مستوى تكوينه.

وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك بتسخير الإمكانيات المادية من قاعات مخصصة للدراسة وكتب ومستلزمات التعليم، وكذلك الإمكانيات البشرية المتمثلة في تعيين أساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني حيث يلتحقون بهذه المؤسسات، كما قد يستعان بالمتطوعين من المحكوم عليم

ذو المستوى العالي، حيث تقيم الدراسة في نهاية كل سنة و تتوج بمنح شهادات الدراسات حسب المستوى شهادة الدراسة الإبتدائية أو شهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا، فيمكن للحائزين على شهادة البكالوريا بمزاولة دراستهم الجامعية العليا، بالتنقل إلى الجامعة للدراسة في النهار والعودة إلى المؤسسة كل مساء، وذلك وفقا لنظام الحرية النصفية الذي يستفيد منه المحبوس الحائز على شهادة البكالوريا وذلك بعد إستفائه للشروط المذكورة سابقا، وفقا لأحكام المادة 105 من قانون تنظيم السجون.

ومن الضمانات التي يتمتع بها المحبوس أنه يمنع منعا باتا تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل على هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بهدف منحه فرصة للعمل بعد الإفراج عنه، وبالتالي إعادة إدماجه اجتماعيا دون عقدة أو نقص.

و عليه فاالمشرع الجزائري أولى عناية خاصة بهذا المجال من خلال محاولته تقريب التعليم و التكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية ، ما يدل على حرص المشرع على خلق سياسة إصلاح و إدماج قوية بعيدة عن كل التأثيرات التي من شأنها أن تشل عملية الإدماج.

-التكوين

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني".

وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات لاسيما منها النجارة ، البناء، الحلاقة، الخياطة، صناعة الحلويات، البستنة، الطبخ، كهرباء المباني، الترصيص والتسخين...إلخ وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

طبقا لنص المادة 96 من قانون رقم 05-04 فإن مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية..

طبقا لنص المادة 99 من نفس القانون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه ، من التكوين داخل المؤسسة العقابية الذي يعد مكسبا للدولة

بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين.

-التهذيب

حتى ينتج التعليم أثره في تأهيل المحكوم عليه لابد أن يضاف إليه عنصر أخر هو التربية و التهذيب و حسن التوجيه ، بأن يتجه نحو تكوين شخصية سليمة تبعد صاحبها عن الرذيلة و السلوك اللاجتماعي . و قد كان التهذيب ذينيا في اول الامر ، حيث إنتشر في السجون الكنسية ، ثم إنتقل إلى السجون المدنية و إتسع مجاله ليشمل التهذيب الديني و الخلقي ، فلقد إرتبطت نشأة السجون بفكرة التهذيب الديني للمحكوم عليه حيث إعتبرته الكنيسة مخطئا و نظرت إلى جريمته على أنها خطيئة دينية ، و وسيلته للتفكير عن ذنبه هي التوبة إلى الله ، و لتحقيق ذلك يجب من ناحية إعداد مكان خاص للتأمل و العبادة ، فنشأ السجن ، و نموذجه المفضل الحبس الإنفرادي ، و من ناحية أخرى يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة الذينية لتحقيق التوبة عن طريق رجل الدين.

و يهدف التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي لدى المحكوم عليه بغرس مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة ، و تجعله أكثر قدرة على التكيف و مواجهة الحياة الإجتماعية بعد خروجه من السجن.

يقصد بالتهذيب غرس و تنمية القيم المعنوية في الإنسان و تنمية هذه القيم فيه ، و تلك القيم المعنوية إما تكون دينية أو خلقية .

--أنواع التهذيب

التهذيب في النظم العقابية نوعان : تهذيب ديني و تهذيب خلقي.

-التهذيب الديني

يقصد بالتهذيب الديني : غرس القيم الدينية في نفوس المسجون بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفرد من إرتكاب الجريمة ، و ليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الذينية في تقويم سلوك المحكوم عليه و لاسيما و إن هذا الأخير يرجع جانب كبير من إجرامه إلى نقص الوازع الديني ، و من ثم كانت تنمية هذا الوازع ضرورية لمقاومة الدوافع الإجرامية و لا ينكر دور هذا النوع من التهذيب إلا من ينكر أثر الدين الفعال في نفوس المحكوم عليم ، في هيأ نفوسهم للتوبة و ذكر الله سبحانه و تعالى و قدرته الخارقة على التحكم في الكون ، و بأنه موجود في كل زمان و في كل مكان ، و أنه يجب على الخلق أن يطيعوا أوامره و ينتهوا بنواهيه.

--وسائل التهذيب الديني

تستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المحبوسين بعدة وسائل اهمها :

-إلقاء الدروس الدينية : التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليهم ، و الدعوة و التمسك بها و بيان الرذائل المنهي عنها و الحث على البعد عنها ، ويجب لتحقيق التهذيب التديني لدى المحبوسين أن يكون الواعظ الديني من الكفاءة بحيث يستطيع أن يخاطب عقول المحكوم عليهم على الرغم من ضعف الإمكانيات الذهنية لدى كثير منهم ، ولذلك يجب أن تحرص المؤسسة العقابية على إختيار الوعائظ و إعدادهم لهذه المهمة ، حيث يجب أن يلموا بالدوافع التي دفعت المحكوم عليهم إلى إرتكاب الجريمة و بالأهداف التي يقصد بالمعاملة العقابية تحقيقها.

-أن تسمح المؤسسة العقابية لنزلائها على إختلاف ديانتهم بأداء فروضهم الدينية ، و يعتبر ذلك حقا للمحبوسين نحو الدولة ، و لا يجوز أن يحول خضوعه لتنفيذ العقوبة بينه و بين الإستمرار في أداء هذه الفرائض بإعتباره حق دستوري للمحكوم عليه لا ينبغي حرمانه منه بسبب الجريمة إذ ليس عناصر العقوبة هذا الحرمان ، و لذلك يتعين على الدولة أن تهيئ أماكن العبادة داخل المؤسسة العقابية.

-إقامة المسابقات الدينية : يجب أن تعقد ندوات للحوار المفتوح في الشؤون الدينية و تنظم للمحكوم عليهم مسابقات في شؤون الدين و يمكنوا من الإطلاع على المراجع بالمكتبة و يمنحون جوائز مادية و أدبية لقاء تلك الأبحاث و المسابقات الدينية لكي يحفزهم ذلك على المثابرة و الإجتهاد في الشؤون الدينية.

-أهمية التهذيب الديني في النظام العقابي

تتجلى هذه الأهمية بملاحظة أن الكثير من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص في الوازع الديني و ضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم ، و من ثم يكون من شأن التهذيب الديني إستئصال عامل الإجرامي و يلاحظ أن تأثيره فعال : فالدين ذو سيطرة على النفوس ، و يستند إلى تقاليد عريقة ، و هو مصدر لقيم و أفكار عديدة تسود في المجتمع ، و تعاليمه واضحة ، و فكرة الجزاء فيه بارزة ، بالإضافة إلى ذلك فأغلب المحكوم عليهم ينتمون إلى بيئات يحتل الدين فيها مكانا مرموقا ، و منهم من تلقى تهذيبا دينيا في صغره و لكن غلبت عليه بعد ذلك عوامل الفساد ، و معنى ذلك أن التهذيب الديني الذي يصادف بالنسبة لهم إستعدادا و ظروفا مواتية تعزز الأمل في أن ينتج تأثيره المطلوب ، و التهذيب الديني هو السبيل للتهذيب الأخلاقي ، فالأخلاق الدينية و الأخلاق الإجتماعية متساندتان.

-التهذيب الخلقي

يقصد بالتهذيب الأخلاقي بيان القيم الخلقية للمحكوم عليهم كي يسلكوا السلوك الأخلاقي اللازم و الذي يتمشى مع قواعد الأخلاق و قواعد القانون داخل المجتمع ، و لهذا فالتهذيب الخلقي يقوم على أساس بيان القيم الإجتاعية و القانونية و الحدود التي تفصل بين الشر و الخير كي يستنير بها المحكوم عليه و يلتزم بها فلا يضر بالأخرين.

و قد إعترض البعض على التهذيب الخلقي داخل المؤسسة العقابية بحجة أن هذا التهذيب يتعارض مع حرية الفرد و مصادرة لحريته في التصرف الذي يعد من أخص امور حياته ، و لكن يرد على ذلك بأن التهذيب الخلقي يهدف لإعداد المحكوم عليه الإعداد الذي يمكنه ن السير في الإتجاه الموافق للقانون و هذا تعويد له على الحرية ، بالإضافة إلى ان المحكوم عليه له حق في مقابل المجتمع و ذلك بتهذيبه و إصلاحه لأنه بإرتكابه للجريمة قد افصح عن نقص لديه في الناحية الإجتماعية و القانونية و واجب المجتمع إصلاحه و تهذيبه حتى لا يهدد المجتمع بخطورته التي تتمثل في إرتكابه للسلوك الإجرامي ، إضافة على أن تهذيب المحكوم عليه إنما يعني تهذيب إرادته و تحريرها من الإضرار بالأخرين و البواعث الذهنية التي تسيطر عليها.

و لكي يؤتى التهذيب الأخلاقي ثماره المرجوة منه يلزم أن يعهد به إلى أناس أكفاء لديهم المؤهلات لذلك العمل الذي يحتاج إلى دراية بعلمي النفس و الأخلاق و الإلمام بأصول القانون و خصائص مجتمع المؤسسة العقابية و أن تتوافر لديه المهارة في كسب ثقة المحكوم عليه فيه و أن يكن حسنة حتى يكون لما يقوله أثر في نفوس هؤلاء و يؤدي إلى الغاية المرجة من إصلاحهم و تأهيلهم.

--وسائل التهذيب الخلقي

لا يعتمد في التهذيب الخلقي إلقاء الدروس الأخلاقية على المحكوم عليهم مجتمعين ، إذ يعني ذلك تكرارا لدروس التهذيب الديني ما يفقدها اثرها ، و لذلك فإن أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الخلقي هو المقابلة الشخصية بين المهذب و المحكوم عليه ، فيتبادل مع الحديث حتى يمنحه ثقته ، ثم يبدأ مع بإعتراض ماضيه ، و يحاول من خلال ذلك أن يستشف العوامل التي دفعت به إلى الجريمة ، و بعمل عن طريق الإقناع على أن يبين له أوجه الخطأ التي يلجأ إليها في حل مشاكله ، و يرسه أمامه السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ إليه .

فالتهذيب الخلقي بهذه الصورة يقتضي توافر عدد كبير من المهذبين قد يتعذر توافره ، فغن الدولة تستعين في ذلك بالجماعات الخيرية التي يتطوع أفرادها لتلقين المحكوم عليهم مبادئ الأخلا ، و يشترط أن يكون ذلك تحت إشراف الدولة و بعد إجتياز إمتحان خاص.

-أهمية التهذيب الخلقي في النظام العقابي

يعتمد التهذيب الخلقي على علم الأخلاق الذي يستخدمه المهذب في أداء مهمته ، فيقوم هذا الأخير بتوضيح القيم الإجتماعية ، مبينا الحدود الفاصلة بين طريق الخير و طريق الشر و يحاول أن يثبت هذه القيم في ضمير المحكوم عليهم ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع ، و يتعين أن يقوم بإدراة هذه المهمة مهذبون معدون لذلك و على علم بأصول علم الأخلاق و لم الإجتماع و علم النفس حتى يستطيع كل منهم أن يتعرف على جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه و يتمكن من كسب ثقته.

-الرعاية الصحية و النفسية و الإجتماعية :

يقصد بالرعاية الصحية و الإجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو هؤلاء بإعتبارهم أدمين من مراعاتهم من الناحية الصحية و أيضا من النواحي النفسية و الإجتماعية .

--الرعاية الصحية

تساهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاما فعالا في تأهيل المحكوم عليهم ، و إعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، و هي تحقق هذا الغرض من ناحيتين : من حيث النظافة على نزلاء المؤسسات العقابية ، حيث يؤدي ذلك إلى إعتيادها بحيث بحيث تصبح جزءا من حياتهمو هي عنصر من عناصر النجاح في الحياة ، كذلك يؤدي الحرص على صحتهم إلى إحتفاظهم بقواهم البدنية و النفسية و العقلية ، و ذلك يعينهم على القيام بدورهم في المجتمع و كسب رزقهم طن طريق شريف ، و من ناحية أخرى فقد يكون الدافع إلى إجرام بعض المحكوم عليهم هو الإصابة بأحد الأمراض ، فالمرض قد يكون دافعا من الدوافع الإجرامية و معالجة هذه الأمراض يحقق نتيجة هامة هي إنتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى .و تتخذ الرعاية الصحية صورة الوقاية و صورة العلاج.

--الوقاية

يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الإحتياجات الخاصة بتجنب إصابة نزلاء المؤسسات العقابية بمرض معد ، لأن في ذلك يمثل خطورة كبيرة ليس على باقي النزلاء فحسب ، و إنما على أفراد المجتمع نفسه ،

لأن تفشي مرض أو وباء بين المحكوم عليهم يعني معاناتهم قدرا من الإيلام يفوق القدر الذي تحمله العقوبة ، و هو امر يجب أن تتجنبه الدولة ، و من ناحية أخرى فإن إنتشار الأمراض بين المحكوم عليهم قد يمتد إلى خارج أسوار السجن عن طريق عدة وسائل كإنتقال زوار المحكوم عليهم من السجن إلى الخارج ، و إنتقال الموظفين من مجتمع السجن إلى المجتمع الحر ، و نقل القمامة إلى خارج السجن ، فالتأهيل بإعتباره هذفا تسعى غليه الدولة يتطلب المحافظة على إمكانيات المحكوم عليه البدنية و العقلية و النفسية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع بعد الإفراج عنه.

-أساليب الوقاية

تتعلق أساليب الوقاية بعدة نواحي تتصل بالمحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة ، و أهم هذه النواحي ما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة ، و بالمحكوم عليه نفسه ، و بالغداء الذي يقدم إليه ، و بالرياضة التي يفضل القيام بها .

تكفل القانون 05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالجانب الصحي للمحبوسين ، جعل الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين و هذا ما تضمنته المادة 57 من القانون 05 -04 و التي تضمنت طرق الإستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية من تقديم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوسين و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة و كل نقص فيها يخطر به مدير المؤسسة لإتخاذ التدابير الضرورية .

-الوقاية في تنفيذ مكان العقوبة

فالمؤسسة العقابية يجب أن تكون مكانا تتوافر فيه مقومات الحياة الصحية السليمة من حيث إقامة بناء يساعد على تنفيذ برامج الإصلاح العقابي ، فيجب أن تكون المؤسسة واسعة بحيث لا تزيد فيها كثافة المحكوم عليهم عن حد معين و يجب أن تنفصل أماكن العزل عن أماكن العمل كما يجب أن تستقل أماكن النوم عن دورات المياه و أن تنفصل أماكن الطعام عن أماكن العلاج أو أمكان اللهو و تمضية وقت الفراغ ، و هذه الأماكن جمعيا يجب أن تتتوفر فيها الشروط الصحية من حيث النظافة الدائمة و التهوية و التدفئة لدخول الشمس و الهواء.

--نظافة المحكوم عليه

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه ، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه ، فيجب أن يتزود بالأدوات الازمة لإستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع برودة الجو ، و يجب أن يعتني بشعره و بقصه مرة في كل شهر على الأقل ، و بتقليم أظافره في فترات دورية .

حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي فقد نص على وجوب وإلزامية النظافة بالنسبة للمحبوسين لأنها تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتها وذلك بالمحافظة على قواهم البدنية، حيث يسهر الطبيب على مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس كما يتفقد مجموع الأماكن داخل المؤسسة، فإذا عاين وجود نقائص أو وضعيات من شأنها الإضرار بصحة المحبوس يجب أن يخطر المدير بذلك، حتى يتمكن هذا الأخير وبالتنسيق مع الطبيب ومع السلطات العمومية المؤهلة من وضع كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، التي تتفشى نتيجة لعدم كفاية شروط النظافة.

وتشمل النظافة شقين أما الشق الأول فيتعلق بنظافة المحبوس في حد ذاته حيث توفر له الوسائل التي تمكنه من ذلك من المياه وأدوات النظافة والحلاقة و كذلك اللباس الذي تراعى فيه المقاييس الصحية والذي يغسل بصفة دورية، مع تنظيم استحمام المحبوس أسبوعيا.

أما الشق الثاني فيتعلق بنظافة مكان إقامة المحبوس ونومه أي قاعات الاحتباس، حيث تراعى الشروط الصحية في هذه الأماكن لاسيما بالنسبة للتهوئة والتدفئة والإضاءة التي تسمح له بالنوم الصحي، بالإضافة إلى الحرص على نظافة المراحيض وأماكن الإستحمام التي تضمن الإبقاء على نظافة وراحة المحبوس، وبذلك فإن الرقابة المستمرة لشروط الصحة و السلامة في مباني المؤسسات العقابية لا تتنافى مع الهدف المرجو وهو ترقية صحة المحبوس.

-- التغذية

غداء المحكوم عليه مرتبط أشد إرتباط بحالته الصحية و النفسية ثم فمن الواجب أن يكون محتويا على مختلف العناصر الغذائية و أن يكون نظيفا وقاية له من الأمراض التي يمكن أن يكون الغذاء وسيلة لنقلها ، كما يجب أن يقدم بكمية تكفي لإشباعه، و أن يتم تناوله في مواعيد منتظمة ، و ينبغي على أطباء المؤسسة التحقق من توافر هذه المواصفات و الشروط في الغذاء ، إذا كانت الحالة الصحية لأحد المحبوسين تستوجب نوعا من الغذاء محددا ، فإنه يجب تقديمه بناء على أمر الطبيب.

بالرجوع إلى نص المادة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تلزم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد كل محبوس في الأوقات المعتادة بطعام ذو قيمة غذائية يقدرها الطبيب وكذلك تزويده بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك.

وتطبيقا لهذه القاعدة فقد نصت المادة 63 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية ".

حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية في الساعات المعتادة وجبة الطعام للحفاظ على صحة المحبوس وقواه، وهي الوجبة التي يقوم بإعدادها المحبوسين أنفسهم المسخرين للعمل داخل المؤسسة، وذلك وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية التي يتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة، ويشمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث 3 وجبات

- فطور الصباح
- الغداء
- العشاء

كما أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة للوجبات الغذائية المقدمة للمحبوس و التي راعى فيها التوازن و القيمة الغذائية الكافية .

--الرياضة البدنية

تساهم الرياضة البدنية في المحافظة على صحة المحكوم عليهم ، و هي تتخذ صورتين : صورة تمرينات رياضية تتم تحت إشراف مدرب مختص ، و هذه التمرينات تكون في أغلب التشريعات العقابية إلزامية للمحكوم عليهم الشبان و إختيارية لغيرهم ، على أن تتم تحت إشراف طبيب يمنع المحكوم عليهم المرضى أو الضعاف من ممارستها ، و الصورة الأخرى هي النزهة اليومية فيسمح للمحكوم عليهم بالتنزه في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية ، و تفيد هذه النزهة الأشخاص الذين يعملون في أماكن مغلقة داخل المؤسسة .

--رعاية الحوامل

تشمل الوقاية رعاية المحكوم عليها الحامل حتى لا تتعرض لأضرار صحية ، و يتطلب نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامل ، كذلك يسمح لهن بالإنتقال إلى مستشفى عام عندما يقترب موعد الوضع ، أو أن تتم عملية الوضع داخل السجن إذا قرر الطبيب المشرف إمكان ذلك .

و حينما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن توجه إليه رعاية خاصة لانه شخص بريء لا يجوز أن يتحمل أي أثر من أثار العقوبة المحكوم بها على والدته ، و يجب أن لا يذكر في شهادة ميلاده بأنه ولد في السجن ، فإن كان مسموح للأم أن تحتفظ بطفلها لحين بلوغه سنا معينة وجب أن تتوافر في السجن دار للحضانة يودع فيها الأطفال خلال قيام الأم بواجبها العقابي .

كما تضمنت المادة 51 من القانون 05 -04 حالة المرأة الحامل عند وضع حملها و هي داخل المؤسسة العقابية حيث تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود الجديد، و تربيته.

كما نصت المادة 52 أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية و لا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة

العقابية بأية بيانات تفيد أو تظهر إحتباس الأم.

--الرعاية الصحية

للمحكوم عليه الحق في العلاج إذا أصابه مرض أثناء خضوعه لتنفيذ العقوبة أو إذا كان مصابا به قبل دخوله المؤسسة العقابية ، و يقتضي علاج المحكوم عليه توفير الهيئة الطبية التي تمارس العلاج و تشرف عليه ، و بيان واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية و صور العلاج المتاحة للمحكوم عليهم .

و تبدو أهمية العلاج لمن يكون المرض أحد العوامل الإجرامية ، فعلاج هذا المرض يقود إلى القضاء على مصدر الإجرام و يهيء المحبوس للتألف مع المجتمع ، و يمنعه من العودة إلى السلوك الإجرامي مرة أخرى، و علاج المحبوس من أمراضه سواء قبل التنفيذ أو بعده هو حق له تلتزم به الدولة دون مقابل و ذلك أن حق الدولة في العقاب يقف عند حد سلب حرية المحكوم عليه فلا يجب أن يتعدى إلى حد الإضرار بسلامة نفسه و بدنه.

--الأساليب العلاجية

يجب أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب مملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم و على دراية بالطب العقلي و النفسي ، و يمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته ، على أن يختص كل منهم بنوع معين من أنواع التخصصات الطبية و يذهب بعض علماء العقاب إلى القول بضرورة ان يعين طبيب لكل ثلاثمائة من المحكوم عليهم .

-فحص المحكوم عليهم

يقوم بطبيب السجن بفحص المحكوم عليه بمجرد إيداعه في المؤسسة العقابية ، فإن إكتشف وجود مرض لديه أوصى بالعلاج الازم ، و بأسلوب المعاملة الملائم لحالته ، فإن كان المرض من الأمراض المعدية وجب عزله حتى لا تنتقل العدوى إلى باقي المحكوم عليهم ، ثم يعود الطبيب إلى فحص المحكوم عليه المريض في فترات دورية ، و قد قررت مجموعة الحد الأدنى أن تكون هذه الزيارة يومية ، كذلك يقوم بفحص المحكوم عليهم الذين يشكون من المرض أو الذين تلفت حالتهم الصحية إنتباهه بصفة خاصة.

--علاج المحكوم عليهم

يقصد به أنه إذا كان المرض من نوع لا يتيسر للإدارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة يجب أن ينقل المسجون تحت الحراسة للعلاج في أي مكان خارجي أخر معد لذلك ، فإذا كان مريضا بالصدر مثلا نقل إلى مستشفى خاص بالأمراض الصدرية ، و إن كان معتوها أو مجنونا ينقل لمستشفى الأمراض العقلية ، و إن كان مريضا بمرض وبائي كالحمى ينقل للمستشفى المخصص لعلاجه منها .

--تقديم تقارير طبية

يلتزم الطبيب بتقديم التقارير الضرورية لإدارة المؤسسة العقابية سواء تعلقت هذه التقارير بتغيير المعاملة العقابية لبعض المحكوم عليهم نتيجة الأضرار التي تسببها المعاملة التي ينفذوها كالحبس الإنفرادي مثلا ، أو تعلقت بتنفيذ نوع العمل العقابي أو وقفه بالنسبة للمحكوم عليه الذي يضار منه على نحو يهدد برنامج تأهيله ن و يجب على مدير المؤسسة أن ينظر في هذه التدابير و يتخذ في الحال الخطوات اللازمة لتنفيذها إذا وافق عليها ، أو يرفعها إلى السلطات العليا ، كما يجب توفير العلاج للمحكوم عليهم سواء للمحكوم عليهم سواء تعلق بأمراض عقلية أو بدنية أو نفسية أو إتصل بضرورة تخليصهم من الإدمان على الكحول و المخدرات ، كما يجب علاج الأمراض النفسية للمحكوم عليهم حتى لا تتسبب في إصابتهم بالإضطرابات العقلية ، و هي أحد العوامل الدافعة إلى الإجرام .

كما أن القانون 05 -04 لم يهمل الجانب النفسي للمحبوس حيث جعل من فحص المحبوس من طرف إخصائي نفسي إجراء وجوبي عند دخول المحبوس إلى المؤسسة و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة إلى ذلك و هذا ما تضمنته المادة 58 من القانون السالف الذكر.